

توحيد النظريات الإسلامية في البدعة وخطوراته على الدين Unification of Islamic theories in heresy and its dangers to religion

Mr. Habeeb Alawiye

M.Phil Scholar, Shariya Department, Ilorin University, Nigeria

Email: abibulck@gmail.com

ABSTRACT:

There is a group of scholars who attack the theory of heresy in terms of its divisions, definitive without conjecture, and vehement denial of those who disagree with them in that, except that the correct Mahmudiyah is heresy and other blameworthy. After his long consideration, it became clear to the researcher that our statement of the censure of all heresies - according to the doctrine of the aforementioned sect - has great dangers and many catastrophes for Islam and Muslims together, for the sake of which the fall of the Islamic state is sustained and the disintegration between the Islamic nations is rotated. One of the best ways to end the disturbances that plague Muslims in the current era is for everyone to understand that there are innovations that are vilified and that there are praiseworthy ones.

Keywords: Theories, Heresy, Religion, Disintegration, Muslims

ملخص البحث

إن من أهل العلم طائفة يعتقدون نظرية البدعة من حيث أقسامه قطعية دون ظنية شادين النكران على من خالفهم في ذلك غير أن الصحيح محمودية بدع ومذمومية أخرى. ظهر للباحث بعد نظره الطويل أن قولنا بمذمومية كل بدع قطعاً وجزماً - حسب مذهب الطائفة المذكورة آنفاً - به خطورات عظام وكوارث كثار للإسلام والمسلمين معاً، من أجلها استدامة سقوط الدولة الإسلامية واستدارة التفكك بين الأمة الإسلامية. فمن خير السبل للقضاء على الاضطرابات التي ابتليت بها المسلمين في العصر الراهن أن يتفاهم الجميع أن من البدع ما يذم وأن منها ما يحمّد؛ فمن هنا ننطلق جميعاً إلى التعاون على محاربة تلك الأصناف الممقوتة من البدع التي تعرّض الدين للفساد والاختلال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وآله وصحبه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن باب البدعة من أصعب الأبواب للولاج وبحرها من أشد البحور للسباح، وحديقتهما من أوعر الحدائق للحراث، بما أنها موضوع خطير تناوله للباحث المنصف البعيد كل البعد عن أغصان المحاباة والتعصب وليس في قلبه شيء من الأغراض السياسية ولا يرجو إلا خدمة الدين بالقلم.

لن ينجي كل من أراد أن يغوص في بحر البدعة اللجي من البحوث من صعوبة التعرض للوم من طائفتين من المسلمين: أولاهما هي الطائفة السلفية الوهابية فإنهم سيلومونه وقد يكفرونه إذا لم يعتبر كل أصناف البدعة فسقا أو كفرا. والأخرى هي الطائفة المبتدعة الجهلة؛ فإنهم سيلومونه أيضا إذا لم يعتبر كل ألوان البدعة تقريبا وعبادة بل فريضة. وكثير من البحوث يتعرضون للوم من إحدى الطائفتين دون الأخرى. أما أنا - نظرا إلى المنهج الذي انتهجته في هذا العمل - فمتعرض للوم من الطائفتين معاً. فإنني - من خلال دراستي هذه - لا أزال مقرا أن من البدع ما يحمد وأن منها ما يذم.

ثم إن من عايش المجتمع الذي ساد فيه الجهالة، سيعاني من القلق وعدم راحة البال أثناء حكمه على بعض ألوان البدع بالحمد والحسن؛ مراعاة للعامة الجهلة الذين ستخذون قوله ذريعة إلى التظاهر بهوهم والتماذي في فسادهم، إذ ليس من البدع المحمودة ما سلم من الأمور الخبائث التي تسربت فيه - بل هي غاية الأمر أولئك الجهلة -. ولهذا رأى كثير من العلماء أن يأخذوا بالموقف الأسلم لهم والأروح لصدورهم، فيلفونه نفي البدع المحمودة مطلقا سدا للذريعة؛ وفي هذا أيضاً رفع الملام لأولئك الأئمة الأعلام.

فقد ظهر لي أوجه شتى للنظريات التي وردت في أقسام البدعة، لكن أهملت أكثرها لأغراض علمية.

وعلى الله قصد السبيل وهو الولي والهادي إلى الطريق القويم.

تعريف البدعة

يمكن إتيان مادة البدعة في اللغة على الإحداث أو التعبد. يقول ابن المنصور: "بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه وبدع الركبة استنبطها وأحدثها وركب يبدع حديثه الحفر والبديع والبديع الشيء الذي يكون أولاً وفي التنزيل قل ما كنت بدعاً من الرسل أي ما كنت أول من أرسل قد أرسل قبلي رسل كثير".^١ وقال الجوهري: "أبدعت الراحلة، أي كلت. وقد أبدع بالرجل، أي كلت راحلته".^٢

وأما الحقيقة الشرعية للبدعة فقد تتبين من الجمع بين حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^٣ وبين حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^٤. ففي الحديث الأول إشارة إلى أن البدعة هي الأمر المستحدث كما في الحديث الثاني تخصيص ما يكون بدعة من المستحدثات وهو المستحدث في الدين فذلك بالأبداً يوجد له مستند شرعي سواء بطريق عام أو خاص.

قال ابن رجب: "فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء". وقال ابن حجر: "والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام".^٥

فقد وردت تعاريف شرعية للبدعة مما هو جامع للقيود المتقدمة، فمنها أنها ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه. ومنها أيضاً "أنها طريقة في الدين مختزعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى".^٦ ومنها أنها "زيادة أو نقصان في الدين أو تحريف به عن وضعه المشروع".^٧

فتتفق السنة مع البدعة في مدلولها اللغوي تبعاً لاقتضاء قوله عليه السلام: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده». أما من حيث المدلول الشرعي فتأتي السنة في مقابل البدعة عند بعدهم؛ إذ السنة شرعاً هي منهج النبي ﷺ وطريقته في الاعتقاد والعمل والبدعة هي ما كان مخالفاً لذلك المنهج النبوي أو تلك الطريقة النبوية. وعليه يقول النبي ﷺ: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسكُ بسنة خير من إحداث بدعة».^٨ ومن منظمات السنن من الكتب كتاب الشرائع والمحمدية للترمذي، ودلائل النبوة للبيهقي وزاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد للإمام ابن القيم، وصحيح البخاري، ومسلم، والسنن الأربعة مع شروحاتها.^٩

تعدد النظريات الإسلامية في أقسام البدعة

فمن اليقين الذي لا يشوبه ريب أن وجهات النظر لا تتفق في المسائل ما كان بينها ذو دليل نصي صريح في مدلول واحد غير متعدد، فلذلك لم يكن جميع الآيات القرآنية قطعية أو ظنية في دلالتها لكن بعضها قطعية وبعضها ظنية.

تعددت النظريات واختلفت الآراء التي يتبناها أهل العلم في شأن أقسام البدعة في الأعمال بعد اتفاقهم على أنَّ البِدْعَةَ فِي الْعَقِيدَةِ مُحَرَّمَةٌ وَأَنَّهَا قَدْ تَتِمَادَى بِصَاحِبِهَا إِلَى الْكُفْرِ إِذَا كَانَتْ تَخَالِفُ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ مَا حَصَلَ اتِّفَاقُ الْكَلْعَلِيِّ كُفْرَ صَاحِبِهَا كُفْرًا صَرَّاحًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^{١٠} على ضوء التفصيل التالي:^{١١}

ورأى بعضهم انقسامها إلى بدع في العبادات وبدع في المعاملات. وتكون البدع في العبادات بالتعبد بما لم يأذن الشارع أن يعبد به البتة، كالتعبد بآلات اللهو والرقص والصفق والغناء وأنواع المعازف وغيرها مما كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^{١٢} أو بما هو مشروع في الأصل، مع وضعه في غير موضعه كالصلوات النفل في أوقات النهي، وكصيام يوم الشك، وصيام العيدين، ونحو ذلك.^{١٣}

ذكر بعضهم أن من البدعة ما يبطل العمل معها كمن زاد أو نقص من صلاة الفجر ركعة متعمدا وقد يسلم العمل دون البدعة من البطلان كمن زاد في الوضوء على ثلاث غسلات فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بطلانه بل قال: «فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم».^{١٤}

وقال بعضهم أيضاً بتقسيم البدعة: حقيقة وهي البدعة التي لا يدل عليها دليل شرعي لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع. كتحريم الحلال، وتحليل الحرام، استنادا إلى شبهة وبدون مبرر شرعي، أو قصد صحيح. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبوبكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب، فرأها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين.^{١٥} وأما البدعة الإضافية فهي الأكثر، بأن كان العمل مشروع في الأصل مع تعريضه لزيادة تخرجه من هذا الأصل مثل الصوم قائما لأجل، وفي الشمس من دون استظلال. أو صوم الدهر فلا إفطار.^{١٦}

قسم بعضهم البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة وبدعة مفسقة. وضابط البدعة المكفرة هو إنكار الأمر المجمع عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسوله كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله عز وجل، وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلا، وكلم موسى تكليما وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء. والبدعة المفسقة: هي ما لم تكن كذلك مما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء بما أرسل الله به رسوله، كتقديم الخطبة قبل صلاة العيد، وسبهم بعض كبار الصحابة على المنابر، ونحو ذلك مما يكون بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية. ورأينا من العلماء من زاد على هذين القسمين قسما ثالثا وهي البدعة التي لا تقتضي كفرا ولا فسقا استنادا إلى قول عمر رضي الله عنه في جماعة التراويح نعمت البدعة.^{١٧}

رأى الإمام الشافعي أن من البدع ما يحمد كما أن منها ما يذم كما هو صريح في قوله حيث يقول: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم".^{١٨} وقال الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى: "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهي البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة".^{١٩}

وذهب القرافي وغيره إلى أن لكل من الأحكام الشرعية الخمسة نصيبا من البدعة فقسم البدعة إلى واجبة ومحرومة ومكروهة ومندوبة ومباحة: والواجبة عنده ما تناولته قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع؛

كَتَدْوِينَ الْقُرْآنَ وَالشَّرَائِعَ لئلا يضيعوا لوجوب التبليغ للقرون المتعاقبة إجماعاً. والحرمة ما تناولته قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالْمُكُوسِ، وَالْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْمَطْلَمِ، وَالْمُحَدَّثَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ كَمَوْلِيَةِ الْجَاهِلِ عَلَى الْمَنْصِبِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقِ التَّوْرِيثِ. والمندوبة ما تناولته قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدِلَّتُهُ؛ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَتَفْخِيمِ صُورِ الْأَيْمَةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. والمكروهة ما تناولته أَدِلَّتُهُ الْكَرَاهَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا؛ كَتَخْصِيصِ أَوْقَاتِ بَنُوَيْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَكَالزِّيَادَةِ فِيَالْتَسْبِيحِ عَقَبَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَمَقْدَارِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَسَائِرِ الْمُنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَاتِ. والمباحة ما تناولته أَدِلَّتُهُ الْإِبَاحَةُ وَقَوَاعِدُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَاتِّخَاذِ الْمَنَاحِلِ لِلدَّقِيقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ أَحْدَثَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^{٢٠}

ولشيخه عز الدين مثل هذا التقسيم في قواعده مع ضرب أمثلة أخرى لسائر أقسام البدعة الخمسة؛ فمن البدع الواجبة عنده حِفْظُ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ اللَّغَةِ وَتَدْوِينُ أُصُولِ الْفَقْهِ وَالْكَلَامِ فِي الْجُرْحِ وَالتَّغْيِيلِ. ومن للبدع الْمُحَرَّمَةِ عنده مَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْمُجَسِّمَةِ. ومن البدع الْمُنْدُوبَةِ إِحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَبِنَاءُ الْقَنَاطِرِ، وَالْكَلَامُ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ وَالْكَلَامُ فِي الْجَدَلِ وَجَمْعُ الْمُحَافِلِ. ومن الْمَكْرُوهَةِ زَحْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتَزْوِيقُ الْمَصَاحِفِ. ومن الْبَدْعِ الْمُبَاحَةِ الْمُصَافَحَةُ عَقَبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالتَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَيْسَ الطَّيَالِسَةُ وَتَوْسِيعُ الْأَكْمَامِ.^{٢١}

يبدو مما تقدم أن منشأ الخلاف في أقسام البدعة هو عدم اتفاقهم على أن من البدع ما يستحسن أو يحمده؛ أثبتته بعضهم ونفاه الآخرون. يرى المثبتون أنه هو المخصص للعموم الوارد في ذم البدعة، وأن البدعة ليست كلها ضلالة بل منها المحمودة والمذمومة. توسع بعضهم في هذا المجال حتى أجروا الأحكام الشرعية الخمسة على البدعة، وقد استدلووا بعدة أدلة منها: - قول عمر رضي الله عنه - عن جمع الناس على قيام رمضان: «نعمت البدعة هذه» ووجه الاستدلال بهذا القول: أن عمر قد سمى ذلك الفعل بدعة، ووصفها بما يفيد حسنها فدل ذلك على أن هناك بدعة حسنة في الشرع. - ومنها ما أخرجه مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيء»^{٢٢}. قال النووي: "وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة". وما استدلووا به أيضا: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد استحسنوا أشياء لم يرد بها نص معين في كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا وأجمعوا عليه كجمع

القرآن، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى وعلى ما هو خير. مثال ذلك أنهم أجمعوا على جمع القرآن وكتابته في المصحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطراح ما سواها. وربما استدلوا بالحديث الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

وأما النافون فقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قال الإمام مالك: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا). ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات وغيرهما من الأدلة.

والذي يترجح عندي فذلك أن هناك بدعة حسنة، وليس كل بدعة ضلالة وكفرا على ضوء ما يلي من أقوال أهل العلم: قال المناوي في كتابه في التعاريف: "قد يكون من البدعة ما ليس بمكروه فتسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل الشرع واقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة والنوعان الآخران ما يؤول إلى أحد الأمرين كما عرفت فالأولى لا قدح بها اتفاقا ولا تخل بالعدالة وإن دخلت في مسمى البدعة وشملها اشتراط فقدحها في حصول العدالة وذلك لأنه لا يخلو عنها طائفة بل يكاد أنه لا يخلو عنها فرد إلا في عصمة الله".^{٢٣}

وقال عز الدين: أَنَّ الطَّرِيقَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ - يعني بذلك معرفة الصنف الذي ينتمي إلى كل ما ابتدع في الدين من الأصناف الخمسة التي جعلها للبدعة في الدين - أَنَّ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.^{٢٤} فالبدعة الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر، والربط والمدارس، وخانات السبيل، والتصانيف في العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها، وتعيين قواعدها، ونحو ذلك مما لا يلزم من فعله محذور شرعي.^{٢٥}

ويقول ابن تيمية في حق المولد وهو عمدة كبيرة للذين يشدون النكران على الاحتفال بالمولد وسائر ألوان البدع: "فتعظيم المولد واتخاذهم موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ".^{٢٦}

ويقول الإلوري: "البدعة الدينية قسمان حسنة وسيئة فالسيئة ما لا غبار عليها في كونها زيادة في الدين أو نقصانا منه أو تحريفا به عن موضعه أو تغييرا ويقع غالبا من أهل الأهواء والجهلاء. أما البدعة الحسنة

فهي ما كانت مستندة إلى أصل صحيح في الدين ولها أثر محمود فيه من غير أن يزيد شيئاً أو ينقص أو يهدم ركناً أو يغير".^{٢٧}

قلت: إن فهم الخلفاء الراشدين لتحذير الرسول إياهم من محدثات الأمور، وأنهم غير مستثنين منه بين المخاطبين، إنما الخطاب عام ومحتاج إلى التخصيص بمحدثات فيها مصالح عظام للأمس الإسلامية ولم يتعارض مع أصل من الأصول كما هو الحال في مسألة جمع القرآن ونحوه حجة بالغة على نافي جميع أنواع البدع. يتجلى صدق هذه الدعوى بجمع الحديث السابق مع قوله عليه السلام في اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

مشروع توحيد النظريات الإسلامية في البدعة ومظاهرها

حاول كثير من المتحمسين على توحيد تلك الآراء المختلفة والنظريات المتعددة في شأن أقسام البدعة لتكون نظرية موحدة؛ بعضهم قصدوا بذلك سد ذرائع لإفساد الدين وبعضهم قصدوا غير ذلك، وقدموا مجهودات عدة لإنجاز ذلك المشروع، وفيها هجومهم على من خالفهم ورميهم بالفسق والهوى واتهاماتهم بسوء النية وتغيير الناس عن مجالستهم وتأويل أقوال السلف المؤيدة لمخالفهم إلى غير المراد ووصف البدعة كلها بأوصاف النقص وتأويل بعض الأمثلة التي ذكرها مخالفوهم للبدعة المحمودة ونحو ذلك كما يظهر في السطور التالية:

فمن أمثلة تأويل أقوال سلف إلى معنى آخر ما قاله ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإتماً ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورأهم يصلون كذلك، فقال: (نعمت البدعة هذه)".

وبعضهم اتهموا أهل البدع باتهامات متنوعة كما في قول مالك يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة... فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً".^{٢٨} وكان أيوب السخيتاني يسمي أهل البدع خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم. وعن يحيى بن كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر^{٢٩} "والبدعة في الدين كيفما كانت صفتها فهي استدراك على الشرع وافتيات عليه، والله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾".^{٣٠} ^{٣١}

ومن تنفيرهم للناس عن مخالفهم قول سفيان الثوري قال: "من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره. وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله في النار. وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا وإني واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه" وقول أبي

قلاية أنه قال: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون".

ومنها اسخفافهم لخطورة المعصية بمقابل البدعة وخطورة ترك السنة مقابل ارتكاب البدعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع".^{٣٢} وعنه أنه قال: "الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة". وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: "أخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثرتا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون".

ومنها أنهم ذكروا لها دواعي كثيرة كلها قبيحة وأوصافا كثيرة كلها ناقصة منها الجهل بِوَسَائِلِ الْمَقَاصِدِ وَالْجَهْلُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ وَاتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى وَمَدَاخِلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ الْعَقْلِيَّانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَخْلَامِ.^{٣٣} وقول بعضهم: "كل عمل لم يعمل به النبي ﷺ مع وجود المقتضي له، وعدم المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة. وهذا يخرج صلاة التراويح وجمع القرآن من البدعة".^{٣٤}

ومنها محاولتهم في التفريق بين البدعة والمصالح المرسلّة وأن العلاقة بينهما علاقة تضاد وأن البدعة بجملتها تناقض مقاصد الشريعة بل تهدمها بخلاف المصالح المرسلّة، مع أن منها ما تدخل في المصالح المرسلّة ومنها ما تخرج منها.

خطورات توحيد النظريات الإسلامية في البدعة

إن لتوحيد النظريات الإسلامية في أقسام البدعة وجعلها جميعا نظرية واحدة بل نظرية وهابية - بغض النظر عن الذين يقولون بمحمودية بعض أنواع البدعة دون مذمومية جميعها - خطورات في ديننا المرضي وفي مجتمعنا البشري، فتلك الخطورات تبدو وتتجلى في النقاط التالية:

- عدم نصف الدعاة فيما يدعون إليه: يتبين من التحليلات السابقة أن الذين تبنا مذهب كل بدعة مذموم فيهم نوع من عدم النصف في دعواهم، فكيف ينصف في الفروع من لم ينصف في الأصول.
- هجر الهدي النبوي في الدعوة إلى الله: فإن عدم النصف في كثير من منكري البدعة يحملهم إلى هجر الهدي النبوي في الدعوة إلى الله فأصبحوا مكفرين بلا حاجة.
- إخماد كثير من السنن المهمة توقياً من الوقوع في البدع: رب سنن انخمدت في كثير من البيئات على غرار الخوف من الوقوع في البدع، فكم وكم ممن انقطع منذر الله والتضرع إليه البتة من كراهته للذكر الجماعي واستخدام السبخة على التوالي.

- التفكك بين المسلمين وعدم توحيد كلماتهم: فقد أحدث عدم اعتبار قول ثان في أقسام البدعة تفككا كبيرا واختلافا هداما بين الأمة الإسلامية لعدم لما في ذلك من سدود لأبواب حسن ظن بإخواننا المخالفين في كثير من المسائل مع وجود مقتضيات ذلك من الاحتمالات الراجعة، فتقاطعنا إلى أحزاب متفرقة وكل حزب منها يشد النكران على حزب آخر وكل إناء بالذي في ينضج.
- تكفير المسلمين وإباحة أموالهم وأعراضهم ودمائهم بلا حاجة ولا مسوغ شرعي: فقد أفضى التعمق في مبدإ كل بدعة ضلال ومذموم كثيرا من متبنيه إلى التكفير بكل ما هب ودب. فكم ممن كفروا لمجرد استعمال الملعقة للأكل أو استخدام السبخة للذكر أو نحو ذلك، بل وجدنا منهم من كفر أبا حنيفة والإمام النووي وكثيرا من الأئمة البلاء. ويقتضي هذا إباحة دماء كثير من المسلمين لا سيما أعراضهم وأموالهم.
- إعدام الأخوة الإسلامية بين المسلمين: بما ظهر في أوساط المسلمين عدم التوادد والتحابب والتآخي فيما أنفسهم تبعا لاختلاف مذاهبهم في محمودية بعض أنواع البدعة؛ فالذين يرون ذلك يعتبرون مخالفينهم أعداء لهم لتكفير أو تبديعهم إياهم، والذين يرون مذمومية سائر البدع يعبرون مخالفينهم أيضا فاسقين أو خارجين عن الملة بل ممن يجب هجرانهم لا وصالهم.
- تنفير الناس عن حظيرة الإسلام وإجلاؤهم إلى الكفر بالرحمن: وقع كثير من الدعاة في الأعمال ما لا يرتضيه عاقل ولا بصير وما يستقبحه كل أديب واع مما تنفر الكفار عن الاعتناق بالإسلام من هجوم بعضهم على الآخر وغيره بالقول والفعل -على الوسائل الاجتماعية وغيرها- لعدم التسامح والتفاهم بين أنفسهم.
- كثرة الإرهابيين بين المسلمين: لا يستغرب أن ينشأ التصادم بالقتال بين جماعات المسلمين بلا حاجة كما لا يستبعد أن يكون بعض هذه التصادمات على منوال الإرهاب والتخويف في البلاد. فهذا هو الواقع في سورية ونحوها من البلدان.
- عدم توبة السواد الأعظم من رجالات البدع المذمومة: في عدم ثقة الغلاة المبتدعين بالدعاة السلفية المتولد من شدتهم وعدم نصفهم في التمييز بين البدعة المحمودة والمذمومة منع لكثير من الغلاة المبتدعين من التوبة النصوح، ففي هذا تمكين للبدعة المذمومة في الأرض.
- عدم العمل بمقتضى فقه الأولويات في الأحداث والوقائع: فإن فقه الأولويات يقتضي التوازن بين القضايا المتعارضة، ليطمئز الخير من الأدنى والأهم من المهم فيقدم الأهم على المهم بالخلفي حالة

التعارض. فالداعي الحكيم لا يرى أولوية الانشغال بالكفار على المبتدعين ولا بما مفسده أعلى على الأدنى. لعل هذا هو ما أطلق عليه الإلوري تفضيل القشور على اللبوب.

- نفي كثير مما أقر به الجميع لما فيه من مصالح عظام للأمة الإسلامية: فمن البديهي أن تبني مبدأ مذمومة كل البدع يقتضى تنفيذ كثير مما رأت الأمة المصلحة فيه وأثبتته بما مثل جمع القرآن، إقامة حلقات الوعظ،
- عدم قيام الدولة الإسلامية بعد سقوطها: فإن قيام الدولة الإسلامية يتم باتفاق المسلمين على إمام واحد وهذا الاتفاق يمتنع باستدامة التعصب المذهبي والخلاف.

الخاتمة

- فمن خير ما أراه صالحاً للوضع في نهاية هذا العمل الشاق تحديد إفرزاتي لما يرمى إليه هذا العمل من التغييرات المهمة في المجتمع الإنساني عامة والمجتمع الإسلامي خاصة في نيجيريا وسائر دول العالم:
- نجوم أخطار عدة من عدم التعامل مع مبدأ محمودية بعض البدع، ومن تلك الأخطار تفكك الأمة الإسلامية وضعف قوتهم ونفوذهم في المجتمع البشري وتهديد الأمن الجماعي في شتى قطاع العالم.
 - ضرورة علم المبتدعين وأتباعهم أن البدعة مع تعددها تحتل أن تكون محمودية أو أن تكون مذمومة، ويعملون بمقتضى ذلك من خلال إعادة نظرهم لأفراد البدع التي يأتون بها على حدة نظراً يحققون به صحة دعوى المنكرين، ليقطعوا بعداً استدامة ممارسة ما ظهر لهم من بدعهم المذمومة رغم بعد استغراقهم فيه، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.
 - حاجة نشر الفهم الصحيح عن مبدأ مقاصد الشريعة وطرق التعامل مع الأدلة العامة والخاصة؛ فبهما يتوصل إلى مدى محمودية البدعة.
 - ضرورة العلاقة السلمية بين أنصار البدعة وأعدائها؛ ليحصل تبادل الإفادة والاستفادة بين كلا الطرفين؛ فإن لكل منهما ما له وما عليه، والمسلم مرآة أخيه.
 - حاجة شباب العصر إلى تربية تُشكّل فيهم صدراً منفتحاً نحو مخالفاتهم في المسائل غير المجمع عليها، لئلا تحدث أمثالها الفوضويات والاضطرابات في أوساط الأمة الإسلامية؛ فلا يعقل أن يشتتنا بضع من المسائل الظنية اختلفنا فيها بغض النظر عن سائر المسائل التي اتفقنا عليها.
 - ضرورة تكوين مجمع ديني به يحصل اللقاء بين علماء نيجيريا وسائر الدول للنظر في بعض المسائل الخلافية وأدلة كل مذهب بوحدات المذاهب التي وردت فيها - تحت شعار لا معصوم من الخطأ وشعار كل إمام يوخد منه ويرد عليه - بغية لتقليل الخلافات بين المسلمين، لأن الخلاف أصبح نقمة وقد كان نعمة.

- حاجة دعاة نيجيريا وسائر الدول إلى أسلوب تقويم نظيره من الدعاة أو واحد من أهل العلم من زيغته أو اعوجاجه؛ فكم حق لا يحظي بالإنصات إليه من الناس فضلا عن القبول له لعدم التزام الداعي إليه بالأدب والرفق والمجادلة بالتي هي أحسن.
- حاجة دعاة المبتدعين إلى راحتهم من استفراغ كل الأوقات لبيان مدى صحة بعض البدع للناسوصرف عنايتهم بشكل أرجح إلى تنزيه البدع المحموده من الخبائث التي تسربت فيها مثل مبدأ الحلول ووحدية الوجود التي تسربت في التصوف وهكذا؛ فبذلك يبدو محاسن ما كانوا عليه كمية زائدة من الناس.
- حاجة نفاة البدع أيضا إلى الراحة من نفي البدع بشكل كلي ويتدرجون إلى سبر أفراد البدع ليطيرون للناس نقاياها من نقاياها.

(References)

- ^١ ابن منظور : لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير (القاهرة : دار المعارف البلد) ٢٢٩/١.
- ^٢ الجوهري: الصحاح في اللغة، ٣/٣١٩.
- ^٣ أخرجه : أبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٤٣) ، والترمذي (٢٦٧٦) .
- ^٤ أخرجه : البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .
- ^٥ المناظرات وآداب الحوار (برنامج المكتبة الشاملة) ٧/ ٦-٩.
- ^٦ المرجع نفسه.
- ^٧ آدم عبد الله الإلوري: ثقافة الداعية (القاهرة، مكتبة الوهبة ٢٠١٦) ٩٢.
- ^٨ أخرجه أحمد (١٧٠١١).
- ^٩ المناظرات وآداب الحوار (برنامج المكتبة الشاملة) ٧/ ١١؛ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: فتاوى الشبكة الإسلامية: المؤلف، ١/ ٥٤٥٨.
- ^{١٠} سورة المائدة : ١٠٣.
- ^{١١} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ٢٦-٢٨.
- ^{١٢} سورة الأنفال : ٣٥.
- ^{١٣} حافظ بن أحمد الحكيمي: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق: حازم القاضي الطبعة (المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٢هـ) ١/ ٢٧٥ - ٢٧٨.
- ^{١٤} المرجع نفسه.
- ^{١٥} فتح الباري ٨/ ٢٧٦.

- ^{١٦} البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة: ٩/١ - ١٢.
- ^{١٧} أعلام السنة المنشورة، ٢٧٢/١ - ٢٧٤.
- ^{١٨} علي بن نايف الشحوذ: موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١٢١/٧.
- ^{١٩} عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث المؤلف، تحقيق: عثمان أحمد عنبر (القاهرة، دار الهدى ١٩٧٨هـ) ٢٢/١ - ٢٥.
- ^{٢٠} إبراهيم بن موسى الشاطبي: الاعتصام، (دار ابن عفان ١٩٩٢م) ٢٤١/١ - ٢٤٥؛ عطية بن محمد سالم: شرح الأربعين النووية المؤلف، ١٣/٦١.
- ^{٢١} الاعتصام، ٢٤١/١ - ٢٤٥.
- ^{٢٢} أخرجه مسلم (١٠١٧).
- ^{٢٣} العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية) ٢٠٤/٢؛ الاعتصام، ١٥١/١.
- ^{٢٤} الاعتصام، ٢٤١/١ - ٢٤٥.
- ^{٢٥} الباعث على إنكار البدع والحوادث، ٢٥/١ - ٢٥.
- ^{٢٦} ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل (الرياض، مكتبة الرشد) ١٢٦/٢.
- ^{٢٧} ثقافة الداعية، ٩٣.
- ^{٢٨} موسوعة الدفاع عن رسول الله، ١٢١/٧؛ سليمان بن محمد الهيبيد: إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ٣/٤؛ الشاطبي، كتاب الاعتصام، ٢٩/١.
- ^{٢٩} البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة: ٩/١ - ١٢.
- ^{٣٠} سورة المائدة: ٠٣.
- ^{٣١} المرجع نفسه.
- ^{٣٢} ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز (دار الوفاء ٢٠٠٥م) ٢٠/١٠٣.
- ^{٣٣} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/٢٨ - ٣١.
- ^{٣٤} فتاوى الشبكة الإسلامية، ١/٥٤٥٨.